

رسالة

القُذَازة فف فءقفق مءل الاسءعازة

للءافظ ءلال الءفن السفوطف رءمه الله

المءوفف سنة ٩١١ هـ

ءرف آءاءفءه وعلق علفه

عبء السلام بن مؤمء بن عبء الله العامر

ءقوق الطبع لكل مؤسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

الحمدُ لله ربَّ العالمين، والصلاةُ والسَّلَامُ على أشرفِ الأنبياء والمرسلين.

فهذه رسالة (القُدَاذَة فِي تَحْقِيقِ مَحَلِّ الْاِسْتِعَاذَةِ)^(١).

والقُدَاذَة: بضمِّ القافِ. القطعُ الصغارُ تُقطع من أطرافِ الذهبِ^(٢).

وهي مطبوعةٌ ضمنَ رسائلٍ وكتبِ الحافظِ السُّيوطيِّ رحمه الله. في كتابِ (الحاوي في الفتاوي). الذي جمعَ كثيراً من رسائله.

وللرسالةِ مخطوطةٌ في المكتبةِ الأزهرية. وعليها اعتمدتُ - بعدَ الله - في ضبطِ النصِّ.

وعَملي أَنِّي خَرَجْتُ الْأَحَادِيثَ وَالْآثَارَ. وشرحتُ الألفاظَ الغريبةَ. ونقلتُ كلامَ أهلِ العِلْمِ فيما يخصُّ المسألةَ.

وكتبَ : عبدُ السلامِ بنُ محمدٍ بنِ عبدِ الله العامرِ .

القصيم. بريدة. ١ / ٨ / ١٤٤١ هـ

(١) وهي ثالثُ رسالةٍ من رسائلِ السُّيوطيِّ رحمه الله التي حقَّقتها. وعلَّقتُ عليها. الأولى: "التطريف في التصحيف". والثانية "الأخبار المأثورة في الاطلاع بالنُورة". وهما منشورتان في الشبكة العنكبوتية، ولم تُطبعا بعدُ.
(٢) لسان العرب (٣/٥٠٣).

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمدُ لله. وسلامٌ على عباده الذين اصطفى.

وقع السؤالُ عما يقعُ من الناسِ كثيراً. إذا أرادوا إيراد آية. قالوا: قال الله تعالى بعدَ أَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِیْمِ^(١)، ويذكرون الآية، هل {بعد} هذه. جائزةٌ قبل الاستعاذة، أم لا؟.

وهل أصابَ القارئُ في ذلك، أو أخطأ؟.

فأقول: الذي ظهر لي من حيث النقل والاستدلال. أن الصواب أن يقول: قال

(١) قال النووي في "الأذكار" (٦٩ / ١): اعلم أن التَعَوُّذَ بعد دُعاء الاستفتاح سُنَّةً بالاتفاق، وهو مُقَدِّمَةٌ للقراءة، قال الله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِیْمِ} النحل: ٩٨ معناه عند جماهير العلماء، إذا أردت القراءة فاستعد بالله. واعلم أن اللفظ المختار في التَعَوُّذِ: أَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِیْمِ، وجاء: أَعُوذُ بِاللّٰهِ السَّمِیْعِ الْعَلِیْمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِیْمِ، ولا بأس به، ولكن المشهور المختار هو الأوّل. ورؤينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرها، "أنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال قبل القراءة في الصلاة. أَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِیْمِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ". وفي رواية "أَعُوذُ بِاللّٰهِ السَّمِیْعِ الْعَلِیْمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِیْمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ". وجاء في تفسيره في الحديث، أن هَمْزَهُ. الْمُؤْتَةُ، وهي الجنون، ونَفْخُهُ، الكِبْرُ، ونَفْثُهُ، الشَّعْرُ، والله أعلم.

فصل: واعلم أن التَعَوُّذَ مُسْتَحَبٌّ ليس بواجبٍ، لو تركه لم يَأْثِمَ، ولا تبطلُ صلاتُهُ. سواءً تركه عمداً أو سهواً، ولا يسجدُ للسهو، وهو مُسْتَحَبٌّ في جميع الصلوات الفرائض والنوافل كلها، ويُسْتَحَبُّ في صلاة الجنائز على الأصح، ويُسْتَحَبُّ للقارئ خارج الصلاة بإجماع أيضاً. انتهى كلام النووي.

اللهُ تَعَالَى، وَيَذَكُرُ الْآيَةَ، وَلَا يَذَكُرُ الِاسْتِعَاذَةَ، فَهَذَا هُوَ الثَّابِتُ فِي الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. فَمَنْ بَعْدَهُمْ.

أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}. وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيْرِحَاءَ. الْحَدِيثُ (١).

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ عُْمَيْدٍ وَالبَزَارُ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرِ: "حَضَرْتَنِي هَذِهِ الْآيَةُ: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} فَذَكَرْتُ مَا أَعْطَانِي اللَّهُ. فَلَمْ أَجِدْ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ جَارِيَةٍ لِي رُومِيَّةٍ فَأَعْتَقْتُهَا" (٢).

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (١٣٩٢، ٢١٩٣، ٢٦٠١، ٢٦٠٧، ٢٦١٧، ٤٢٧٩، ٥٢٨٨) وَمُسْلِمٌ (٩٩٨) وَأَحْمَدُ (١٢٤٣٨) وَالنَّسَائِيُّ فِي "الكبرى" (١١٠٦٦) وَغَيْرُهُمْ مِنْ رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَوْلُهُ: (بِيْرِحَاءَ) بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ وَالْمَدِّ، وَجَاءَ فِي ضَبِّهِ أَوْجُهُ كَثِيرَةٌ. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي "الفتح" (٣٢٦/٣)

(٢) أَخْرَجَهُ البَزَارُ كَمَا فِي "كشِفِ الأَسْتَارِ" (٢١٩٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حِمَاسٍ عَنْ حَمْزَةَ بِهِ.

وَفِيهِ أَبُو عَمْرٍو بْنُ حِمَاسِ اللَّيْثِيِّ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ. وَتَبِعَهُ الذَّهَبِيُّ: مَجْهُولٌ.

وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي "التقريب": مَقْبُولٌ.

وَلِذَا قَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي "المجمع" (٣٥٧/٦): رَوَاهُ البَزَارُ. وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ. انْتَهَى.

قَوْلُهُ (حِمَاسٍ). قَالَ النُّوويُّ فِي "تهذيبِ الأَسْمَاءِ" (١٥٤/٣): وَأَنْفَقُوا عَلَى أَنَّهُ بِكسْرِ الحَاءِ، وَتَخْفِيفِ السِّينِ الْمُهْمَلَتَيْنِ. انْتَهَى.

وَلِلْأَثَرِ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْ ابْنِ عُمرِ نَحْوَهُ. أَخْرَجَهَا أَبُو نَعِيمٍ فِي الحَلِيَّةِ" (٢٩٥/١) وَأَحْمَدُ فِي "الزهد"

(١٠٨٨) وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "تفسيره" (٣٨٦٣) وَابْنُ سَعْدٍ فِي "الطبقات" (١٦٧/٤) وَغَيْرُهُمْ.

وأخرج ابنُ المنذر عن نافعٍ قال: "كان ابنُ عُمر يشتري السُّكَّرَ فيتصدَّقُ به، فنقولُ له: لو اشتريتَ لهم بثمانه طعاماً. كان أنفعَ لهم، فيقول: إني أعرفُ الذي تقولون، لكن سمعتُ الله يقول {لن تنالوا البرَّ حتى تُنفقوا مما تُحِبُّون}. وإنَّ ابنَ عُمر يُحِبُّ السُّكَّرَ"^(١).

وأخرج الترمذيُّ عن عليٍّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ مَلَكَ زَاداً وراحلةً. ولم يحجَّ بيتَ الله فلا يضرُّه مات يهودياً أو نصرانياً، وذلك بأنَّ الله تعالى

(١) أخرجه ابنُ المنذر في "تفسيره" (٦٩٤) حدَّثنا زكرياً قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ محمد بنِ يزيد بنِ حنيس، قال: حدَّثني أبي، عن عبد العزيز، عن نافعٍ به. إسناده قابلٌ للتحسين.

زكريا: هو ابنُ داود بن بكرِ النَّيسابوري. أبو يحيى الخفاف، من الثقات.

وعُبيدُ الله. من شيوخِ مُسلم في الصَّحيح.

قال ابنُ حجر في "التقريب": مقبول.

والدُّه محمد بنُ يزيد.

قال عنه أبو حاتم: كان شيخاً صالحاً. كَتَبْنَا عَنْهُ بِمَكَّةَ، وكان مُتَمَنِّعاً مِنَ التَّحْدِيثِ. أَدْخَلَنِي عَلَيْهِ ابْنُهُ.

وذكره ابنُ حبان في "الثقات". وقال: كان من خيارِ الناسِ ربِّها أخطأ. يَجِبُ أَنْ يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ إِذَا كَانَ

بَيْنَ السَّمَاعِ فِي خَبْرِهِ. ولم يرو عنه إلا ثقة. انتهى.

وقال العجلي: ثقة.

ونقلَ الذهبيُّ في "الميزان" (٦٨ / ٤) كلامَ أبي حاتم وابنِ حبان. ثم قال: هو وسطٌ. انتهى.

وعبد العزيز: هو ابنُ محمدِ الدَّرَاوَرْدِي، صدوقٌ لا بأس به.

تكميل: أخرَجَ البُخَارِيُّ فِي "صحيحه" (١٥٤٧) عن ابنِ عُمر قال: "قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَطَافَ بِالْبَيْتِ

سَبْعاً، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ

اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}.

يقول: { والله على الناس حِجُّ البيت مَنْ استطاعَ إليه سَبِيلاً، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ
عن العالمين }^(١).

وأخرج ابنُ أبي حاتم عن الربيع بن أنسٍ رفعَ الحديثَ إلى النبي ﷺ قال: "إنَّ
الله قضَى على نفسه، أَنَّهُ مَنْ آمَنَ به هَدَاهُ، وَمَنْ وَثِقَ به نَجَّاهُ".

قال الربيعُ: وتصدِّقُ ذلك في كتابِ الله { وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى
صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ }^(٢).

وأخرج ابنُ أبي حاتم عن سماكِ بنِ الوليد، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ: ما تقولُ في
سلطانِ علينا يَظلمونا، وَيَعْتدون علينا في صَدَقَاتِنَا، أَفلا نَمنعهم؟ قال: لا. الجماعةُ

(١) أخرجه الترمذي في "جامعه" (٨١٢) والطبري في "تفسيره" (٤١/٦) وابن أبي حاتم في "تفسيره"
(٣٩٠٧) والبيهقي في "شعب الإيمان" (٣٨١٨) والعقيلي في "الضعفاء" (٣٤٨/٤) وابن عدي في
"الكامل" (٢١/٧) من طريق هلال بن عبد الله الباهلي مولى ربيعة بن مسلم الباهلي قال: حدَّثنا أبو
إسحاق عن الحارث عن عليٍّ رضي الله عنه.

وإسناده ضعيفٌ. وضعفه العقيلي وابن عدي والبخاري وغيرهم.
قال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وفي إسناده مقال. وهلال بن عبد الله
مجهولٌ، والحارث يُضعفُ في الحديث. انتهى.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣٩٥٢) من طريق عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع به.
وهذا مُرسلٌ.

الربيع بن أنس البكري، ويُقال الحنفي. البصريُّ، ثمَّ الحُرَّاساني. من صغار التابعين.
قال أبو حاتم: صدوقٌ.

وذكره ابنُ حبان في "الثقات". وقال: الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه، لأنَّ
في أحاديثه عنه اضطراباً كثيراً. انتهى.

وفي عبد الله بن أبي جعفر عيسى بن ماهان، وأبيه أبي جعفر مقالٌ. وعبد الله أوثق من أبيه.

الجماعة، إِنَّمَا هَلَكَتِ الْأُمَّمُ الْخَالِيَةُ بِتَفَرُّقِهَا، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ {واعتصموا ببعلب الله جميعاً ولا تفرقوا} (١).

وأخرج أبو يعلى عن أنسٍ عن النبي ﷺ قال: "لا تستضيئوا بنارِ المشركين". قال الحسن: وتصديق ذلك في كتابِ الله {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانةً من دونكم} (٢).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣٩٦٨) حدثنا أبي، ثنا عمرو بنُ عليِّ الصَّيرفي، حدَّثني عبدُ ربِّه بنِ بارقِ الحنفي - وأثنى عليه خيراً - حدَّثني سمالكُ بنُ الوليد به. وهذا إسنادٌ حسنٌ.

رجاله ثقاتٌ سوى عبدِ ربِّه بنِ بارقٍ.

قال الإمام أحمد: ما به بأس.

وقال ابن معين: ليس بشيءٍ.

وذكره ابنُ حبانٍ في "الثقات".

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال الساجي: سمعتُ الحرشي يُحدِّثُ عنه بمنَّاكير.

وقال ابن حجر في "التقريب": صدوقٌ يخطئ.

(٢) أخرجه الطبري في "تفسيره" (١٤٢/٧) ومُسَدَّد كما في "تحاف المهرة" (٥٥٦٦) وأبو يعلى كما في "تفسير ابن كثير" (١٠٧/٢) والبيهقي في "الكبرى" (١٢٧/١٠) وفي "شعب الإيمان" (٩٠٥٧) والضياء في "المختارة" (٢٤٠/٢) وأبو الشيخ في "أمثال الحديث" (٢٦٥) من طريق العوام بن حوشبٍ عن الأزهر بنِ راشدِ البصريِّ قال: "كانوا يأتون أنساً، فإذا حدَّثهم بحديثٍ لا يدرون ما هو، أتوا الحسنَ البصري. فيفسرُه لهم. قال: فحدَّث ذاتَ يومٍ عن النبي ﷺ أنه قال: "لا تستضيئوا بنارِ المشركين، ولا تنقشوا في خواتيمكم عربياً". فلم يدروا ما هو، فأتوا الحسنَ فقالوا له: إنَّ أنساً حدَّثنا... فقال الحسن: أما قوله: "ولا تنقشوا في خواتيمكم عربياً". محمدٌ ﷺ. وأمَّا قوله: "لا تستضيئوا بنارِ الشرك" يقول: لا تستشيروا المشركين في أموركم. ثم قال الحسن: تصديقٌ ذلك..

وأخرج ابنُ أبي حاتم وابنُ مردويه عن ابنِ عمرو، "أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في الجمعة: هي كفارةٌ إلى الجمعةِ التي تليها، وزيادةُ ثلاثةِ أيامٍ، وذلك لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يقولُ {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا} "(١).

والأحاديثُ والآثارُ في ذلك أكثرُ من أن تُحصَرَ (٢).

فذكره".

وأخرجه النسائي (٥٢٠٩) وأحمد (١١٩٥٤) من هذا الوجه. واقتصرنا على المرفوع فقط. دون تفسيرِ الحسنِ رحمه الله.

ولذا أورده البوصيريُّ في "تحاف المهرة بزوائد المسانيد العشرة" (١٤٧/٥). ثم قال: هذا إسنادٌ ضعيفٌ، لجهالةِ أزهر بنِ راشد، قاله أبو حاتم، والذهبيُّ. انتهى.

(١) أخرجه أبو داود في "السنن" (١١١٣) وأحمد في "مسنده" (٧٠٠٢) وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٨١٩٥) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢١٩/٣) وفي "شعب الإيمان" (٢٨٦٨) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٧٧/٤٦) من طرق عن يزيد بن زريع عن حبيب المَعْلَم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه رفعه "يُحْضَرُ الْجُمُعَةُ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ. رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو. وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ، وَسُكُوتٍ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَبَةَ مُسْلِمٍ. وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ... فَذَكَرَهُ". وصحَّحه ابنُ خزيمة (١٨١٣).

(٢) ومنها ما أخرجه البخاري (٦١٧٢) ومسلم (٢٨٧٦) عائشة: أن رسولَ الله ﷺ قال: "ليس أحدٌ يُجاسِبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُجاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا}. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ.. الْحَدِيثُ". وأخرج البخاريُّ (١١٨٥) في قصة موتِ النَّبِيِّ ﷺ. فقال أبو بكر: "مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ. فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ - إِلَى - الشَّاكِرِينَ}.. الْحَدِيثُ". وأخرج البخاري (١٤٨٤) عن عمر رضي الله عنه قال: "إِنْ نَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ. فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّامِّ. قَالَ اللَّهُ {وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ...}."

فالصوابُ الاقتصارُ على إيرادِ الآيَةِ من غيرِ استعاذَةٍ. اتِّباعاً للواردِ في ذلك، فإنَّ البابَ بابُ اتِّباعٍ، والاستعاذَةُ المأمورُ بها في قوله تعالى {فإذا قرأت القرآن فاستعذْ}. إنما هي عند قراءة القرآن للتلاوة، أمَّا إيراد آيةٍ منه للاحتجاج، والاستدلالِ على حُكْمٍ. فلا^(١).

وأيضاً فإنَّ قوله "قال اللهُ تعالى بعد أَعُوذُ بالله ..". تركيبٌ لا معنى له، وليس فيه مُتعلِّقٌ للظرف، وإن قُدِّرَ تعلقه بقال. ففيه الفسادُ الآتي.

وأخرج مسلمٌ (١٦٢) عن أنسٍ في حديثِ الإسراء الطويل.. وفيه "فإذا أنا بإدريس فرحبت، ودعا لي بخير. قال اللهُ عزَّ وجلَّ {ورفعناه مكاناً علياً}. ... الحديث".
وأخرج البخاري (٤٦٦٤) ومسلم (٢٦٤٧) عن عليٍّ رضي الله عنه قال: "كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما منكم من أحدٍ إلَّا وقد كُتِبَ مقعده من الجنة، ومقعده من النار. فقلنا: يا رسولَ اللهِ. أفلا نتكلُّ؟ قال: لا. اعملوا. فكلُّ مُيسَّرٌ. ثمَّ قرأ {فأما من أعطى واتقى، وصدق بالحسنى. فسنيسره لليسرى}. - إلى قوله - فسُنيسره للمعسرى}. وغيرها كثير.

تنبيه: الأحاديث والآثار التي ذكرها السيوطي. إنما هو من حيث الاستدلال بالآيات. وهو كما ذكر رحمه اللهُ. وقد قال في بداية جوابه "الذي ظهر لي من حيث النقل والاستدلال".
قلت: أمَّا من حيث النقل. فلا يُمكن حصرها. منها أحاديث أسباب النزول، فلا تكاد تجد حديثاً، أو أثراً موقوفاً أو مقطوعاً فيه الاستعاذَةُ. وإنما يُقال: فنزل قوله تعالى، أو فنزلت هذه الآية. ثمَّ يذكرونها. دون التعوُّذ. والله أعلم

(١) قال ابنُ عاشور في "التحرير والتنوير" (١٢٧/٨) بعد نقل الخلاف في الاستعاذَةُ من حيث حُكْمها، وموضعها. قال: وعلى الأقوالِ كلِّها. فالاستعاذَةُ مشروعةٌ للشروع في القراءة، أو لإرادته، وليست مشروعةٌ عند كلِّ تلفُّظٍ بألفاظ القرآن. كالنطقِ بآيةٍ، أو آياتٍ من القرآن في التعليم، أو الموعظة، أو شبههما، خلافاً لما يفعله بعض المتحدِّقين إذا ساق آيةً من القرآن في غير مقام القراءة. أن يقول: بكوله تعالى. بعد أَعُوذُ بالله من الشيطان الرجيم. ويسوق آيةً. انتهى.

وإن قال: قال الله أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. وَذَكَرَ الْآيَةَ. ففِيهِ مِنَ الْفَسَادِ جَعَلَ الْاِسْتِعَاذَةَ مَقُولًا لِلَّهِ تَعَالَى. وَلَيْسَتْ مِنْ قَوْلِهِ ^(١).

وإن قَدَّمَ الْاِسْتِعَاذَةَ. ثُمَّ عَقَّبَهَا بِقَوْلِهِ: قَالَ اللَّهُ. وَذَكَرَ الْآيَةَ. فَهُوَ أَنْسَبُ مِنَ الصُّورَتَيْنِ، غَيْرَ أَنَّهُ خِلَافُ الْوَارِدِ، وَخِلَافُ الْمَعْهُودِ مِنْ وَضْعِ آخِرِ الْاِسْتِعَاذَةِ بِأَوَّلِ الْمَقْرُوءِ مِنْ غَيْرِ تَخَلُّلِ فَاصِلٍ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلتَّلَاوَةِ، وَبَيْنَ إِيرَادِ آيَةٍ مِنْهُ لِلْاِحْتِجَاجِ. جَلِيٌّ وَاضِحٌ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ.

نَجَزَ الْقُدَاذَةَ فِي تَحْقِيقِ مَحَلِّ الْاِسْتِعَاذَةِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ. وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ فِي "حَاشِيَةِ رَدِّ الْمُحْتَارِ" (٢/١٦١): جَرَتْ الْعَادَةُ إِذَا قُرِئَ الْخَطِيبُ الْآيَةَ، أَنَّهُ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا) الْخ، وَفِيهِ إِيهَامٌ أَنَّ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ مَقُولِ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَعْضُهُمْ يَتَّبَعُونَ عَنْ ذَلِكَ. فَيَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى كَلَامًا أَتْلُوهُ بَعْدَ قَوْلِي أَعُوذُ بِاللَّهِ.. الْخ، وَلَكِنْ فِي حَصُولِ سُنَّةِ الْاِسْتِعَاذَةِ بِذَلِكَ نَظْرًا، لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ إِِنْشَاءَ الْاِسْتِعَاذَةِ، وَلَمْ تَبَقْ كَذَلِكَ. بَلْ صَارَتْ مُحْكَمَةً مَقْصُودًا بِهَا لَفْظُهَا، وَذَلِكَ يُنَافِي الْإِنْشَاءَ. كَمَا لَا يَخْفَى. فَالْأَوْلَى أَنْ لَا يَقُولَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى. انْتَهَى.